

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء مجلس تصديرى للصناعات اليدوية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة :

وبناءً على ما عرضته مستشارة وزير التجارة والصناعة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ مجلس تصديرى للصناعات اليدوية ، يهدف إلى تنمية الصادرات المصرية

في مجال الصناعات اليدوية ، من خلال تعزيز مركزها التنافسي في الأسواق الخارجية .

وتسرى عليه الأحكام المنظمة للمجالس التصديرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٣/١١/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور